

الأصل المعروف بالمبسوط

لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة أو كان على ذلك أكبر رأيها فأحب إلى أن تغض بصرها عنه .

والرجل من الرجل لا ينبغي له أن ينظر منه إلا ما تنظر منه المرأة ولا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرتة إلى ركبته ولا بأس بالنظر إلى سرتة ويكره النظر منه إلى ركبته وكذلك المرأة من المرأة